

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246694

الصادر في الاستئناف رقم (V-246694-2024)

المقامة

ال المستألفة	من / المكلف
ال المستألف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الخميس الموافق 2025/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ/	رئيساً
الدكتور/	عضوًأ
الدكتور/	عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/22م، من، هوية وطنية رقم (....) بصفته المدير التنفيذي لل المستألفة بموجب عقد تأسيس، وبموجب السجل التجاري رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-241798) في الدعوى المقامة من المستألفة ضد المستألف ضدّها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية، وأشارت إلى أن المستألف ضدّها قد أصدرت إشعار التعديل بتاريخ 2024/03/18م، واعتراضت عليه أمامها بتاريخ 2024/05/16م عن طريق البريد الإلكتروني،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246694

الصادر في الاستئناف رقم (V-246694-2024)

وجاء رد المستأنف ضدها بتاريخ 19/05/2024م والذي يفيد بإحالة الاعتراض إلى الجهة المختصة للنظر فيه، ولمضي تسعين يوماً دون البت فيه من قبل المستأنف ضدها، واستناداً إلى المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، فإن الشركة قامت برفع التظلم إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية، وخلال المهلة النظامية بتاريخ 09/09/2024م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 18/09/1446هـ الموافق 2025/03/03، الساعة 24:03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:43م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 10/11/1446هـ الموافق 2025/05/08، الساعة 02:34 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المعرفة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246694

الصادر في الاستئناف رقم (V-246694-2024)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية بشأن اعتراضها على إشعارات التقييم لضريبة القيمة المضافة وغرامة مالية لشهر نوفمبر لعام 2020م، وحيث أن المستألفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قد أصدرت إشعار التعديل بتاريخ 18/03/2024م، واعتبرت عليه أمامها بتاريخ 16/05/2024م عن طريق البريد الإلكتروني، وجاء رد المستأنف ضدها بتاريخ 19/05/2024م والذي يفيد بحاله الاعتراض إلى الجهة المختصة للنظر فيه، ولمضي تسعين يوماً دون البت فيه من قبل المستأنف ضدها، واستناداً إلى المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، فإن الشركة قامت برفع التظلم إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية، وخلال المهلة النظامية بتاريخ 09/09/2024م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة سجل تجاري رقم (....), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة سجل تجاري رقم (....), موضوعاً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246694

الصادر في الاستئناف رقم (V-246694-2024)

عضو

عضو

الدكتور /

الدكتور /

رئيس الدائرة

الأستاذ /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.